

الذريعة إلى اصول الشريعة

[331] فصل في ذكر الوجوه التي يقع بها البيان اعلم أن بيان الاحكام الشرعية إنما يكون بما يدل بالمواضعة، وبما يتبع ذلك. فمثال ما يدل بالمواضعة الكلام والكتابة. والذي يتبع ما يدل بالمواضعة على ضربين: أحدهما حصل فيه ما يجري مجرى المواضعة، وهو الاشارة و الافعال. والثاني لم يحصل فيه ذلك، وذلك طريقة القياس والاجتهاد، عند من ذهب إليهما. والنبي - عليه السلام - يصح أن يبين الاحكام بجميع الوجوه التي ذكرناها. ولا يصح منه - تعالى - أن يبين إلا بالكلام والكتابة، فإن الاشارة لا تجوز عليه جل إسمه، و الافعال التي تكون بياناً يقتضي مشاهدة فاعلها على بعض الوجوه، وذلك لا يصح عليه تعالى. وقد بين للملائكة ما كتبه
